

مشاركة المرأة العاملة في النفقة علي

البيت/الثلاثاء)9/3/1202م(/فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

يسأل سائل كريم الرجل يعمل خارج البيت وينفق المرأة تعمل في البيت ومحتبسة للزوج رعاية لبيته ولولده في زماننا هذا المرأة تخرج بتعمل خارج البيت فهل يجب عليها ان تنفق على البيت مناصفة مع الرجل لا سيما مصاريف التعليم وهي باهظة وكبيرة كما تعلمون - [00:00:00](#)

الجواب عن هذا الاصل بالنفقة على الزوجة والاولاد انها منوطة بالرجل مرة اخرى الاصل في النفقة على الزوجة والاولاد انها منوطة بالرجل وهذا من اظهر اسباب استحقاقه قوامة على اهله - [00:00:27](#)

كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ومن الادلة التي تؤكد هذا قول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - [00:00:49](#)

وقال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. فاجب الله اجرة رضاع الولد على الاب. فدل على ان نفقة الولد تجب على ابيه وحديث عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله - [00:01:08](#)

ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم. قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا للاحوال الشخصية حقوق الزوجة على زوجها. زكاة المهر وزكاة النفقة طعاما - [00:01:27](#)

وكساء وعلاجا وسكنا. وكل ما لا تقوم الحياة الا به بقدر استطاعتي يسرا وعسرا في غير اسراف الا تقدير ولا تقدير. وعدم المساس بشيء من مالها الا باذنها وفي المقابل - [00:01:50](#)

فان الاصل هو الاصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده ولا حرج في عملها خارج بيتها عند الحاجة في اطار الضوابط الشرعية المقررة ففي وثيقة المجمع ايضا الاصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده - [00:02:11](#)

ولا حرج في عملها خارج بيتها عند الحاجة في اطار الضوابط الآتية ان يكون العمل مباحا مشروعاً متفقاً مع فطرة المرأة ومصلحة الجماعة التشاور والتراضي بين الزوجين بما تقتضيه مصلحته. الاسرة اولوية - [00:02:35](#)

مصلحة الاطفال في التربية والرعاية الصالحة وتقديمها على ما سواه عند التعارض. الالتزام بالضوابط الشرعية في خروجها ومباشرتها لهذا طيب اذا اذن الزوج لزوجته في العمل. فالاصل فيما تكسبه من عملها - [00:02:53](#)

انه يكون حقا خالصا لها لا يحل شيء منه الا بطيب نفس منها ويجوز للزوجين ان يأتبرا بينهما في ذلك بمعروف وان يتفقا على ان تشارك الزوجة بجزء من النفقة - [00:03:15](#)

لقاء ما فوتته على زوجها من احتباسها في بيتها في بيته لرعاية زوجها وولده في وثيقة المجمع استقل الزوجة بما تكسبه من هذا العمل ولا حق لزوجها فيما تكسبه الا بطيب نفس منها او بحسب الاتفاق بينهما - [00:03:32](#)

يجوز ان يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الانفاق على البيت لقاء ما فوتت على زوجها من الاحتباس في البيت رعاية لبيته ولولده ويتشاوران في ذلك بالمعروف اللهم اهدنا سواء السبيل وقتنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب - [00:03:53](#)